مرســـــوم رقـــم ٥٧٦٨

إحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى تعديل المادة الرابعة من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) والجدولين رقم ١ و٢ الملحقين به

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدســتور،

بناء على القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي)،

بناء على كتابي رئيس محكمة الاستئناف المذهبية الدرزية العليا رقم ١٩٦/ص ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ ورقم ٧١/ص ٢٠١٩ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤،

بناء على استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٢٠١٧/٨٥٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٢،

بناء على اقتراح وزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: احيل إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة الرابعة من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي والجدولين رقم ١ و٢ الملحقين به.

المادة الثانية: إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

صدر عن رئـيس الجمهوريـة
رئيـس مجلـس الـــوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ١٥ تشرين الأول ٢٠١٩
الامضاء : ميشال عون

وزيـــــر العـــــدل
الامضاء : البرت سرحان

مشروع قانون

تعديل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) والجدولين رقم ١ و٢ الملحقين به

المادة الأولى : تعدّل المادة الرابعة من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) لتصبح على الشكل التالي :

" **المادة ٤** : تتألف محكمة الدرجة الأولى من قاضي مذهب منفرد، باستثناء محكمتي عاليه وبعقلين بحيث تتألف كل محكمة منهما من قاضيين يتولى القاضي الأعلى درجة رئاسة الوحدة القضائية وتُناط به مهام إدارة المحكمة وتوزّع المهام بينهما بتكليف من المدير العام".

المادة الثانية : يعدّل الجدول رقم (١) الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بحيث يصبح:

عدد قضاة محكمة عاليه	٢
وعدد قضاة محكمة بعقلين	٢

المادة الثالثة : يعدّل الجدول رقم (٢) الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بحيث يصبح على شكل التالي :

اسم الوظيفة	العدد
كاتب (مساعد قضائي)	٣٢
مباشر	١٨
حاجب	١٨

الأسباب الموجبة

حيث انه بموجب المادة /٣/ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي في الجدول رقم (١) حّدد عدد القضاة لدى القضاء المذهبي الدرزي ومنها محكمة عاليه ويرأسها قاض واحد ومحكمة بعقلين يرأسها قاض واحد،

وحيث ان الغالبية من ابناء طائفة الموحدين الدروز يتواجدون في قضاءي عاليه والشوف، بحيث ان العدد في اي من القضاءين المذكورين يفوق بأكثر من الضعف لأي قضاء آخر،

وحيث ان كثافة الدعاوى في هذين القضاءين في تزايد مستمر وهي بحاجة الى قاضيين على الاقل لاجل انجاز الاحكام والمعاملات القضائية والبت بها خلال مدة زمنية معقولة تؤمن العدالة للمتقاضين،

وحيث ان تعيين قاض في كل من قضاءي الشوف وعاليه، بالاضافة الى القاضيين الحاليين هو ضرورة لحسن سير العمل،

وحيث انه لا يوجد مانع من ان تضمّ اي محكمة اكثر من قاض، وهذا الأمر معمول به لدى القضاء العدلي ولدى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية،

كما يستوجب الأمر تعديل الجدول رقم (٢) وذلك بزيادة كتاب عدد (٤) ومباشرين عدد (٤) وحجاب عدد (٤)،

لذلك، تحيل الحكومة مشروع القانون المرفق واذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.

تقرير لجنة الإدارة والعدل حول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٧٦٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ الرامي الى تعديل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء الدرزي) والجدولين ١ و ٢ الملحقين به

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلستها المقررة عند الساعة الحادية عشرة من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥، درست خلالها مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٧٦٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ الرامي الى تعديل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء الدرزي) والجدولين ١ و ٢ الملحقين به، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان وحضور المقرر النائب ابراهيم الموسوي والسادة أعضاء اللجنة.

كما حضر الجلسة رئيس محكمة الاستئناف الدرزية العليا القاضي فيصل ناصر الدين.

اطلعت اللجنة على مشروع القانون المذكور وعلى الأسباب الموجبة، كما استمعت إلى شرح من رئيس محكمة الاستئناف الدرزية العليا، الذي أوضح أسباب المشروع الرامي إلى إضافة قاض في محكمة عاليه وآخر في محكمة بعقلين، وقد لفت إلى أن هاتين المحكمتين تغطي الأولى منها قضاء عاليه والأخرى قضاء الشوف، وحيث أن غالبية أبناء طائفة الموحدين الدروز يقيمون في القضائيين المذكورين، وهو ما ينعكس على عدد الدعاوى التي تُعرض أمام المحكمتين المذكورتين، كما أن هذه الدعاوى في تزايد مستمر، مما يستدعي زيادة في عدد القضاة تحقيقاً للعدالة وسرعة في بت المراجعات التي تعرض امامها وضرورة لحسن سير العمل، كما يتطلب زيادة في عدد المساعدين القضائيين لمواكبة العمل المطلوب والملقى على عاتق أي من المحكمتين.

بعد المناقشة والتداول بين السادة أعضاء اللجنة، وعرض مختلف وجهات النظر صدقت اللجنة، بإجماع الاعضاء الحاضرين، المشروع المذكور بعد ان أضافة إليه مادة تتعلق بالنشر والنفاذ.

واللجنة إذ تحيل مشروع القانون هذا كما عدلته أمام مجلسكم الكريم ترجو إقراره.

بيروت فيه ٢٠٢٢/١/٢٥

رئيس اللجنة

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٥٧٦٨ تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ الرامي الى تعديل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء الدرزي) والجدولين ١ و٢ الملحقين به

كما عدلته لجنة الادارة والعدل

المادة الأولى: تعدل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء الدرزي) لتصبح على الشكل التالي:

المادة ٤- تتألف محكمة الدرجة الأولى من قاضي مذهب منفرد، باستثناء محكمتي عاليه وبعقلين حيث تتألف كل محكمة منهما من قاضيين يتولى القاضي الأعلى درجة رئاسة الوحدة القضائية وتناط به مهام إدارة المحكمة وتوزع المهام بينهما بتكليف من المدير العام.

المادة الثانية: يعدل الجدول رقم ١ الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بحيث يصبح:

عدد قضاة محكمة عاليه	٢
عدد قضاة محكمة بعقلين	٢

المادة الثالثة: يعدل الجدول رقم ٢ الملحق بقانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي بحيث يصبح:

اسم الوظيفة	العدد
كاتب (مساعد قضائي)	٣٢
مباشر	١٨
حاجب	١٨

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حيث انه بموجب المادة /٣/ من قانون تنظيم القضاء المذهبي الدرزي في الجدول رقم (١) حدد عدد القضاة لدى القضاء المذهبي الدرزي ومنها محكمة عاليه ويرأسها قاض واحد ومحكمة بعقلين يرأسها قاض واحد،

وحيث ان الغالبية من ابناء طائفة الموحدين الدروز يتواجدون في قضاءي عاليه والشوف، بحيث ان العدد في اي من القضاءين المذكورين يفوق بأكثر من الضعف لأي قضاء آخر،

وحيث ان كثافة الدعاوى في هذين القضاءين في تزايد مستمر وهي بحاجة الى قاضيين على الاقل لاجل انجاز الاحكام والمعاملات القضائية والبت بها خلال مدة زمنية معقولة تؤمن العدالة للمتقاضين،

وحيث ان تعيين قاض في كل من قضاءي الشوف وعاليه، بالاضافة الى القاضيين الحاليين هو ضرورة لحسن سير العمل،

وحيث انه لا يوجد مانع من ان تضمّ اي محكمة اكثر من قاض، وهذا الأمر معمول به لدى القضاء العدلي ولدى المحاكم الشرعية السنية والجعفرية،

كما يستوجب الأمر تعديل الجدول رقم (٢) وذلك بزيادة كتاب عدد (٤) ومباشرين عدد (٤) وحجاب عدد (٤)،

لذلك، تحيل الحكومة مشروع القانون المرفق واذ تتقدم به من المجلس النيابي الكريم راجية إقراره.